

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحباً بطلاب العلم. إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب.

واعلموا معاشر طلاب العلم أن طريق الرفعة في طلب العلم أن تطلب العلم النافع لا غيره من أهله الذين عرفوا بالعلم والاستقامة، وأن تكون في ذلك مخلصاً لله سبحانه وتعالى، وعاقداً العزم على أن تعمل بالعلم ما استطعت، وأن يثمر العلم زكاءً في قلبك واستقامةً في أقوالك وأعمالك واعلموا أن زكاة العلم الواجبة أن يؤدي طالب العلم إلى الناس بحسب استطاعته، فاستقيموا في طلب العلم وأخلصوا لربكم تسعدوا في دنياكم وأخراكم.

معاشر الإخوة نواصل شرح أبيات هذه المنظومة: الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى.

ولا زلنا مع القاعدة الأولى؛ جليلة القدر عظيمة الأثر «الأمر بمقاصدها»، وقد شرحنا عددًا من الآيات المتعلقة بها في مجلس البارحة، ونكمل في هذا المجلس إن شاء الله الآيات المتعلقة بها، فليتنفصل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَا كَفَى التَّوَكُّلَ فِيهَا أَضْلًا وَاسْتَنْيَيْنَ مَهْمًا تُقَارِنُ فِعْلًا

الشرح:

«ما» هنا نافية؛ يعنى لا يكفي التوكيل في النية، فإنه لا ينوي أحدٌ عن أحد ويُستثنى من ذلك إذا كانت في فعلٍ يصح التوكيل فيه كذبح الأضحية والحج والعمرة.

فإن كان الموكِّل حيًّا فإنه لا بد من النية من الطرفين: الموكِّل والوكيل. إنسان عاجز عن الحج ببدنه فوكل شخصًا أن يحج عنه لا بد أن ينوي الموكِّل الحج بالإنابة، ولا بد أن ينوي الوكيل الحج عمَّن أنابه.

أما إذا كان الموكِّل عنه ميتًا فإنه تكفي نية الوكيل. كذلك الطفل في الحج والعمرة؛ الطفل غير المميِّز يصح أن يُحج به وأن يعتمر، ولكن النية إنما تكون من وليه، أما هو فليس أهلاً للنية كما سيأتي -إن شاء الله عز وجل- فالشاهد أن

مقصود هذا البيت أن النية لا تدخلها الإنابة إلا إذا كان العمل المؤدى تدخله النيابة فتدخل النية الإنابة تبعاً لذلك على ما ذكرنا.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَاعْتَبِرَ الْإِخْلَاصُ فِي الْمَنْوِيِّ فَلَا تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا نُقِلَا

الشرح:

لا بد في النية من الأفراد والإخلاص؛ الإخلاص في نية المعمول له، والأفراد في نية التعيين، ويقابل الإخلاص والأفراد: التشريك؛ والتشريك إما أن يقع في نية المعمول له، وإما أن يقع في نية العمل. وقوعه في نية المعمول له على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يقع بأن ينوي العبد ربه ومخلوقاً بالعمل؛ كأن يذبح الذبيحة لله ولصاحب القبر؛ وهذه النية باطلة موقعة في الشرك الأكبر؛ يعني أنها تبطل ويبطل معها العمل، ويقع فاعل هذا العمل بهذه النية في الشرك الأكبر. والثاني: أن يقع التشريك بالرياء؛ يعني أن ينوي العبد بالعمل وجه الله ومدح الناس، لم يتمحض عمله للرياء؛ -لأننا هنا نتكلم عن التشريك- ولم يكن مخلصاً لله.

فهنا إن وقع التشريك في أصل العمل وكان العمل مما يتصل ببعضه ببعض فإن العمل لا يصح أصلاً؛ يعني إنسان دخل في الصلاة وهو ينوي وجه الله ويريد أن يُمدح - يريد مدح المخلوقين عند الدخول في الصلاة -؛ هذا ما انعقدت صلاته أصلاً. فلو تاب من التشريك ومضى في صلاته التي عقدها حال التشريك ما صحت منه فلا بد أن يخرج من هذه الصلاة، ويعقد الصلاة مرة أخرى ناوياً بها وجه الله سبحانه وتعالى.

أما إذا كان العمل يتجزأ؛ فإنه يبطل منه ما دخله الرياء. مثل الزكاة إذا فُرِّقت، فما دخله الرياء يبطل وما سلم من الرياء يصح.

وأما إذا كان العمل مما يتصل ببعضه ببعض وطراً عليه الرياء -لم يكن الرياء في أصله بل عُقد العمل مخلصاً لله، ثم أثناء العمل طراً التشريك فنوى وجه الله ونوى أن يُمدح- ثم طرده العبد قبل أن يفرغ من العمل، فكان أول العمل مخلصاً لله وآخر العمل مخلصاً لله؛ فهذا على الراجح من أقوال أهل العلم لا يُبطل العمل بل لا يضر العمل؛ لأن العمل انعقد صحيحاً في أصله، ثم لما طرد العبد الرياء فإنه تاب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وإما أن يكون العمل مما يتصل ببعضه ببعض وتقع النية في أثناؤه، ويستمر الرياء إلى الفراغ من العمل؛ فيكون أول العمل مخلصاً لله وآخر العمل مشرّكاً فيه بالرياء؛ وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم - أعني هذا التشريك - يبطل به العمل.

فلو أن إنسانًا مثلاً صلى العشاء مخلصًا، لله ثم طرأ عليه الرياء، ثم استمر حتى سلّم فإن ذمته لم تبرأ من صلاة العشاء ويجب عليه أن يصلي العشاء.

وأما الثالث: فهو التشريك بالدنيا؛ يريد شيئًا من الدنيا لم يعظم مخلوقًا فراءاه ولكنه طمع في مطاعم الدنيا فشرك - لاحظوا يا إخوة أننا لا نتكلم عما يتمحض وإنما نتكلم عن التشريك - أراد وجه الله والدنيا.

فهنا إن كان الذي أراده مما أشار إليه الشرع أو أذن فيه فلا يضر العمل، إن كان الذي أراده من الدنيا مما أشار إليه الشرع؛ وصل رحمه ابتغاء ما عند الله ورجاء أن يُيسر له في رزقه، ما يضر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى هذا، تصدق ابتغاء وجه الله وبنية أن يشفى مريضه، ما يضر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى هذا بقوله: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»، وإن كان الأكمل للعبد أن يبتغي وجه الله وما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيأتي. أو أذن فيه الشرع مثل: حجّ يريد وجه الله ويريد أن يتاجر فهذا أيضًا لا يضر؛ لأن الله أذن له أن يبتغي فضله في الحج. وقد أجمع العلماء على أن ذلك في التجارة.

أما إذا لم يكن ذلك، فإن للعلماء موقفين من هذا:

الموقف الأول: أنه يُنظر إلى الأصل الباعث هل هو ابتغاء ما عند الله أو الدنيا؟

■ فإن كان الباعث المحرك ابتغاء ما عند الله والدنيا تابعة في النية فإن العمل صحيح على نقص في الثواب. مثال ذلك: إمام يصلي بالناس يريد وجه الله ويريد الراتب؛ ينوي وجه الله بصلاته بالناس وينوي الراتب، لكن الأصل عنده ابتغاء وجه الله فهو يصلي بالناس حتى لو حجب الراتب، فالراتب ينويه تبعًا، فهنا يكون العمل صحيحًا على نقص في الثواب.

■ أما إذا كان الباعث الأصلي هو الدنيا وكان ابتغاء وجه الله تابعًا لإرادة الدنيا، لولا الدنيا ما تحرك، كالذي يأخذ مبلغًا ليحج عن غيره والحقيقة أنه ما حج إلا من أجل المبلغ، ثم نية ابتغاء وجه الله تابعة لولا المال ما حج ليس لأنه لو لم يأخذ المال يكون عاجزًا، وإنما هو قادر على أن يحج سواء أنيب أو لم يُنَب لكنه لن يحج إلا إذا أعطي، فهنا يكون العمل باطلاً؛ لأن الأصل الباعث هو الدنيا. أما إذا كان الباعث أنه يريد أن يحج ويشارك المسلمين، وأراد هذا المبلغ لسداد دين أو نحو ذلك فالعمل صحيح على نقص في الثواب؛ إذاً هذا الموقف ينظر فيه العلماء إلى الأصل الباعث على العمل من النيتين.

والموقف الثاني: أن يُنظر إلى الأغلب، ما هو الأغلب من النيتين على العمل كله؟

■ فإن كان الأغلب الإخلاص فالعمل صحيح على نقص في الثواب.

■ وإن الأغلب إرادة الدنيا فالعمل باطل.

هذا باختصار ما يبحثه العلماء في مسألة التشريك في نية المعمول له.

وأما التشريك في نية العمل ومعنى ذلك: أن ينوي بعمل واحد عملين؛ الصورة واحدة والنية لعملين مثل: أن يدخل المسجد فينوي السنة الراتبة وتحية المسجد، يصلي ركعتين؛ الصورة واحدة والنية ينوي عملين؛ فهذا إن شَرَكَ بين أمرين من جنسٍ واحد - صلاة وصلاة - هذا يخرج التشريك بين أمرين من جنسين هذا ما يدخل في التشريك معنا. إن شَرَكَ بين أمرين من جنسٍ واحد وكان المقصود شرعاً يحصل بواحدٍ منهما مثل: تحية المسجد والسنة الراتبة المقصود من تحية المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين فإذا صلى السنة الراتبة حصل المقصود الشرعي وهذا يُخرج ما لو كان لكل واحدٍ منهما مقصودٌ لا يحصل بالآخر.

ولم يأبى أحدهما التشريك مثل: تحية المسجد والسنة الراتبة. أما إذا كان أحدهما يأبى التشريك فلا، مثل: أن ينوي في رمضان يوم الإثنين صيام الفرض والتفعل بصيام يوم الإثنين، هنا صيام رمضان يأبى التشريك، ولم يكن أحد الأمرين تابعاً للآخر بمعنى يجوز اقترانهما وهذا يُخرج ما لو كان أحدهما تابعاً للآخر شرعاً مثل: صيام الست من شوال فإنه تابعٌ لصيام رمضان شرعاً: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» فلا يصح التشريك بين صيام شيء من رمضان والست من شوال.

فلو أن عليه قضاءً فنوى في شوال القضاء والستة أيام من شوال ما يصح هذا التشريك لعلتين، وهنا أريد أن أعطيكم فائدة: أن المانع من التشريك قد يتعدد في فعل واحد لمانعين: المانع الأول: أن القضاء يحاكي الأداء فالقضاء يأبى التشريك. والمانع الثاني: أن صيام الست من شوال تابعٌ لصيام رمضان.

وكان الزمان ملائماً لاجتماعهما؛ يعني يصلح الزمان أن يوقع فيه الأمران، فإن كان ذلك غير ملائمٍ فهنا لا يصح التشريك، مثال ذلك يا إخوة: رجلٌ نام بعد صلاة العشاء ليلة الجمعة فاحتلم فقام في الليل واغتسل ونوى غسل الجنابة وغسل الجمعة، نقول: ما يصح هنا التشريك، لم؟ لأن وقت غسل الجمعة لم يدخل، هذا ليس وقت غسل الجمعة فهنا يصح غسل الجنابة فقط. أو مثلاً إنسان دخل المسجد قبل الأذان ونوى السنة الراتبة وتحية المسجد نقول: ما يصح هذا التشريك؛ لأن وقت السنة الراتبة لمَّا يدخل فيقع عنه تحية المسجد فقط.

وكان المكان ملائماً لاجتماعهما؛ يعني يصلح المكان لإيقاعهما فيه وهذا يخرج ما لو كان المكان لا يلائم اجتماعهما، مثال ذلك: بعد أن أذن الفجر وأنا في بيتي قمت وصليت راتبة الفجر في بيتي ونويت راتبة الفجر وتحية المسجد، الزمان ملائم لكن المكان غير ملائم؛ لأن تحية المسجد إنما تكون في المسجد.

إذا تحققت هذه القيود التي ذكرتها صح التشريك وإذا تخلف واحد لم يصح التشريك وصح العمل الذي يصح أو الأصل مثل الفرض ونحو ذلك.

طبعاً يا إخوة التشريك غير الإغناء، التشريك يعني: أن ينوي العملين بعمل واحد ويثاب على العملين. مثلاً اغتسل بعد فجر الجمعة بنية الجنابة ونية الجمعة؛ الغسل واحد يثاب على غسل الجنابة وعلى غسل الجمعة، وإن كان الأكمل أن يغتسل للجنابة غسلًا وأن يغتسل للجمعة غسلًا فهذا ثابت عن الصحابة. لكن لو اكتفى بغسل واحد ونيتين يثاب على الفعلين، أما الإغناء فهو أن تبرأ الذمة من أحد الفعلين، ما يثاب على الفعلين لكن تبرأ الذمة. مثال ذلك: دخل الصلاة ووجد الإمام راعياً فكبر تكبيرة الإحرام وركع ما كبر تكبيرة الركوع اكتفى بتكبيرة الإحرام تسقط عنه تكبيرة الركوع تبرأ ذمته تسقط تغني تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع.

إذاً واضح يا أخوة، العلماء يبحثون مسألتين تشبهان على طلاب العلم: مسألة التشريك، ومسألة الإغناء. إنسان طاف في آخر حجه بنية طواف الإفاضة وطواف الوداع يصح عند الجمهور ويثاب على الأمرين هو طاف طوافاً واحداً هذا تشريك.

إنسان طاف في آخر الحج بنية طواف الإفاضة ولم ينوي طواف الوداع ثم خرج، يصح طوافه للإفاضة ويسقط عنه طواف الوداع بطواف الإفاضة؛ لكنه لا يثاب إلا على طواف الإفاضة هذه مسألة وهذه مسألة. طبعاً ما يأتي أحد من الإخوة يقول أنت سبق ذكرت لنا قلت أن يشرك بين أصغر وأكبر وذكرت الحالات؛ لأنها كلها اجتمعت في هذه القيود التي ذكرناها، وأنا أحاول إذا درّست يعني أن أنوع للطلاب في المبنى مع اتحاد المعنى، اتحاد الحكم.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ كَالْتَّحِيَّةِ مَعَ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النَّيَّةُ

الشرح:

كتحية المسجد إذا دخل فنوى السنة الراتبة وتحية المسجد هذا تشريك صحيح يثاب على الإثنين. طيب دخل والإمام يصلي فهل ينوي تحية المسجد مع الفرض؟ نقول: لا؛ لأن الفرض لا يحتمل التشريك لكن تسقط تحية المسجد بالفرض.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَوَقَّتُهَا فِي قَوْلٍ كُلِّ قَادَةٍ مُقَارِنٌ لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ

الشرح:

هذا مبحث وقت النية متى تكون؟ وقتها بإجماع العلماء في أول العبادة إذا أراد أن يصلي لا بد أن تكون النية موجودة في أول العبادة وهنا عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تأخرت النية عن أول العبادة؛ دخل مع الإمام ونوى صلاة الظهر وهي صلاة العصر ثم بعد أن قرأ الفاتحة تذكر فنوى العصر ما يصح إذا تأخرت النية عن أول العبادة فإن العمل لا يصح باتفاق العلماء، إلا ما استثنى مما سيأتي إن شاء الله.

والمسألة الثانية: أن تتقدم النية عن أول العبادة؛ خرج من بيته وهو ينوي صلاة الظهر، ثم جاء إلى المسجد وعند التكبير غفل لم ينوي شيئاً آخر لكن غفل عن نية صلاة الظهر، لكن النية وجدت قبل. فهنا إذا قطعت النية بقاطع؛ خرج من بيته يريد صلاة الظهر ثم أثناء مشيه نوى أن يزور صديقه فجاء شيء جديد ثم عندما خرج من عند صديقه لم ينوي صلاة الظهر فهنا لا تصح لا بد من وجود نية جديدة بعد القاطع، وإما ألا يوجد قاطع؛ نوى صلاة الظهر في بيته وخرج يمشي إلى المسجد وصلى تحية المسجد أو السنة الراتبة هذا القاطع ليس أجنبياً، متعلق بصلاة الظهر ثم صلى الظهر غافلاً، الراجع من أقوال أهل العلم أنه يصح؛ لأن الأصل وجود النية، هذا مسألة سبق النية لأول العمل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَنَحْوَهَا وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْهُ صُورُ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرُ

الشرح:

كالصوم يعني كصوم النافلة فإنه عند جمهور أهل العلم يصح وإن تأخرت النية عن أوله؛ فلو أن إنساناً استيقظ لصلاة الفجر ولم ينوي، ثم بعد الفجر بساعة نوى أن يصوم نافلة ولم يكن قد تناول مفطراً فإنه عند جمهور أهل العلم -وهو الصواب- يصح صومه مع تأخر النية عن أول العمل؛ وذلك للدليل كما هو معلوم من حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الزكاة عندي الآن فيها تردد فأؤخرها إلى الغد، سأراجعها إن شاء الله وأذكر لكم ما فيها غداً.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَرْنُهَا بِكُلِّ لَفْظٍ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِيِّ

الشرح:

يعني إذا كان أول العبادة قولاً كالصلاة فأولها أن تقول: الله أكبر، فعلى قول الناظم تبعاً لأصله يجب أن تقارن النية كل اللفظ من أول اللفظ إلى آخر اللفظ، يعني يجب أن تكون النية موجودةً مقارنةً للفظ من قول: «أ» إلى «الراء»، وهذا قاله بعض المتأخرين وأوقع الناس في الوسواس. أنت ترى بعض الناس في المسجد النبوي مثلاً من كل الدول، لأنه لا بد أن توجد النية عنده من أول حرف إلى آخر حرف. وهذا غير صحيح بل الراجح كما يشير الناظم إن شاء الله، الراجح: أنه يكفي أن توجد النية في أول القول ثم تستصحب النية في سائر العمل، يستصحب استحضارها استصحاباً وليس استظهاراً كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

نَحْوُ الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْمُخْتَارَ لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارَ

الشرح:

«لكن المختار» يعني: القول المختار للبعض، هل المقصود للبعض يعني لبعض العلماء أنه اختاره بعض العلماء؟ لا، «للبعض» يعني أن يكون مُقَارَنًا لبعض القول لا لكل القول، وهو أوله وهذا هو الصواب أن توجد النية في أول العمل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

كَذَلِكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْأَوَّلِ النَّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

الشرح:

نحن قلنا لا بد أن تكون النية موجودة في أول العمل. طيب هناك أعمال لها أول نسبي وأول حقيقي. فالأول النسبي بالنسبة للفعل، والأول الحقيقي بالنسبة للفرض. يعني: قد يكون الفرض في العمل متأخراً عن أوله، فعندنا أول نسبي بالنسبة للفعل نفسه هو أول الفعل، وعندنا أول حقيقي بالنسبة لأول الفرض.

مثال ذلك: الوضوء: ما أوله النسبي؟ غسل الكفين، لكن هل غسل الكفين فرض؟ لا، فالأول النسبي: غسل الكفين والأول الحقيقي: المضمضة إن قلنا بوجوبها، وإن لم نقل بوجوبها وبجوب الاستنشاق فيكون الأول الحقيقي غسل الوجه فلا بد من مقارنة النية للأولين: النسبي والحقيقي، أما النسبي فللثواب وأما الحقيقي فللصحة. ما تُثَابُ على غسل الكفين إلا إذا نويت الوضوء قبل غسل الكفين، وما يصح منك الوضوء إلا إذا كنت ناولياً الوضوء عند المضمضة، فلا بد أن تقارن النية الأول النسبي والأول الحقيقي، والحقيقة أن المقارنة التي هي استصحاب تكفي، يعني: ما دمت نويت الوضوء قبل غسل الكفين فالنية موجودة عند المضمضة ما تحتاج إلى استحضار النية مرة أخرى عند المضمضة، لكن لا شك أنه لا بد أن تكون النية موجودة، أما لو أن الإنسان نوى الوضوء عند غسل الكفين ثم قطع ثم تمضمض واستنشق

ثم نوى الوضوء عند غسل وجهه ما يصح وضوءه، لأنَّه عند المضمضة لم يكن قد نوى الوضوء، فهذا معنى الأوّل النسبي والحقيقي.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْصِحَابُهَا

الشرح:

إنّما يجب أن تكون النية مُسْتَحْضَرَةً ذِكْرًا عند أوّل العمل ثم يكفي استصحابها إلى آخر العمل، فلو عدل ذهن الإنسان عن النية أثناء العمل فما يضر لأن النية لازالت موجودة لم ينوي الإنسان قطعها، يعني أحدنا دخل وهو ينوي الصلاة ثم أثناء الصلاة سرح بذهنه وخرج من الصلاة، ما قطعها لكن تذكره أنه يصلي انقطع هنا كما يحدث لأكثرنا فهذا لا يضر الصلاة يعني ما يبطلها؛ لأن النية لازالت موجودة ففي أوّل العمل لا بد من ذكر النية استحضارها وفي أثناء العمل لا بد من استصحاب النية يعني عدم قطعها.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلا مَنَاوي

الشرح:

هذا مبحث محل النية ومحلها القلب بالإجماع وهذا معنى قول الناظم: «بلا مناوي» يعني بلا منازع، نقل ابن هبيرة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما الإجماع على أن محل النية القلب وأن العبارة بالقلب ومتى ما وجدت النية في القلب حصل الفرض، وأحدث بعض المتأخرين قولاً لا أصل له وهو أنه لا بد أن يواطئ اللسان القلب لتصح النية فعندما يريد أن يصلي لا بد مع نية القلب أن يقول نويت أن أصلي الظهر، وهذا في الحقيقة قول مخالف للإجماع فضلاً عن كونه مخالفاً للسنة، فالنية محلها القلب، متى ما وجدت في القلب حصل الفرض.

لكن هل يشرع التلفظ باللسان مع وجودها في محلها؟ اتفق العلماء على أنه يشرع في الحج والعمرة؛ لبيك اللهم حجاً، لبيك اللهم عمرة، وفي النُسك أي الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي مثلاً في الأضحية. وذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أنه لا يشرع التلفظ باللسان فيما عدا هذين، بل التلفظ باللسان بدعة، واستحبه بعض أهل العلم لكن السنة التي أمرنا بالتزامها وهي سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين تأبى هذا القول وتدفع هذا القول.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ
وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرْ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا

الشرح:

لا يكفي القول باللسان مع عدم عقد القلب، إذا كان القلب لم ينعقد على العمل فلم تحصل النية حتى لو تلفظ الإنسان، وكذلك لو خالف اللسان ما في القلب لكانت العبرة بما في القلب. يريد بقلبه أن يحج عن أبيه في الميقات قال: لييك اللهم حجاً عن أُمِّي والذي في قلبه عن أبيه، ينعقد الحج عن أبيه ويلغو ما قاله باللسان لأن الأصل في المحل هو القلب.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ يَا هُمَامُ

الشرح:

هنا مبحث شروط صحة النية؛ النية عبادة وكل عبادة لا بد لها من شروط حتى تصح. شرطها التمييز؛ فلا تصح النية إلا من صبي مميز، أما الصبي قبل سن التمييز فلا تصح منه النية، ولذلك الصبي غير المميز ما تصح منه العبادة إلا الحج والعمرة والزكاة، الحج والعمرة على الراجح. فلو كان الصبي ابن أسبوع فحُجَّ به فحجه صحيح لكنه يثاب عليه ولا يسقط الفرض، وكذلك لو اعتمر به فعمرته صحيحة لكن هذه العمرة لا تسقط العمرة الواجبة عليه، قلنا إن النية لا تصح من الصبي غير المميز وقلنا إن الحج والعمرة يصحان منه، فكيف ينوي؟ نقول النية إنما تكون من وليه، لا بد أن تكون النية من وليه. قال العلماء: «ويؤمر بها تعليمًا إن كان ممن يفقه»، يعني إذا كان من الصبيان الصغار لكن فيهم ذكاء، ابن أربع سنين لكن فيه ذكاء فإنه يقول له يعني نريد العمرة أنو العمرة، لا ليعقدها فإنها ما تنعقد منه وإنما ليعلمه، أما إذا كان ما يعقل فلا يؤمر بشيء هذا عبث، يأتي لطفل ابن شهر «أنو العمرة» هذا عبث ما يحصل منه شيء ما يحصل منه فائدة لا تأتي الشريعة بمثله. والإسلام، الإسلام شرط لصحة كل عبادة والنية عبادة فلا تصح النية من كافر، كافر يعيش مع المسلمين ويصوم معهم في رمضان وهذا يحصل يصوم معهم ويفطر معهم هذا ما يصح صومه ولا تصح نيته، فكل عمل للكافر حابط؛ كافر توضحاً ما يصح وضوءه لأن نيته باطلة وعمله باطل. ما فائدة هذه المسألة؟ لو أسلم الكافر وقد نوى هذا العمل، كافر نوى الوضوء هو يعيش مع المسلمين ونوى الوضوء وتوضأ ثم وهو متوضئ أسلم وأراد أن يصلي، هل نقول له أنت متوضئ فصل؟ لا نأمره بالوضوء لأن الوضوء ما صح منه.

ويستثنى من هذا نية الكتابية إذا كانت تحت مسلم في غسل الحيض والنفاس، يهودية أو نصرانية تزوج بها مسلم وحاضت، إذا حاضت المرأة لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تتطهر أي: تغتسل. طيب، هذه كتابية نأمرها بالغسل لحق الزوج ويصح غسلها ونيتها ضرورة وإشارة ضرورة؛ لأن الزوج لا يمكن أن يستمتع بها إلا بهذا وإشارة قال العلماء: «لما أباح الله نكاح الكتابية» كان في ذلك إشارة إلى صحة غسلها ونيتها بالغسل؛ لأنه لو ما كان الغسل يصح، ما كان فيه فائدة من إباحة النكاح؛ لأنه بمجرد أن تحيض ما يستطيع زوجها أن يستمتع بها بعد ذلك، ففي هذا إشارة إلى صحة غسلها من الحيض والنفاس وصحة نيتها بذلك، فهذا مستثنى.

ولابد أن يعلم المنوي؛ إذن لابد أن يتقدم العلم حتى ينوي وتصح النية، وهذا تضمن اشتراط العقل؛ لأنه لا يمكن العلم إلا عن عقل؛ غير العاقل ما يعلم، إذن يشترط لصحة النية العقل. فالشروط هنا: التمييز، والإسلام، والعلم بالمنوي، والعقل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَدَّ أَيْضًا فَقَدْ مَا يُنَافِي وَنِيَّةَ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي

الشرح:

«وعد أيضًا فقد ما ينافي»؛ لابد من السلامة مما ينافي الصحة وهو الكفر، فالكفر ينافي الصحة ابتداء. «ونية القطع من المنافي» نية قطع العمل من المنافي عند الجمهور، فإذا نوى العبد قطع العمل انقطعت النية ويبطل العمل عند جمهور أهل العلم.

يصلي وفي أثناء الصلاة عزم على قطع الصلاة، جزم في قلبه أنه قطع الصلاة، عند الجمهور تبطل الصلاة وتنقطع النية التي بدأ بها الصلاة، هذا ينافي النية، ينافي استصحابها.

صائم ونوى الفطر؛ أي: عزم عليه وعقد القلب أنه مفطر -يا إخوة- لم يحدث نفسه حديث النفس لا يؤاخذ به -ولم يتردد، مثل ما لو كان مسافرا وتردد هل يفطر أو لا يفطر هذا لا يؤثر، وإنما جزم في قلبه أنه أفطر، لكنه لم يتناول مفطرا حتى الآن -ما وجد-، هنا يفطر وتنقطع النية وتبطل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَقَدْ الْقُدْرَةُ أَيْضًا عَلَى الْمَنَوِيِّ فَأَفْقَهُ أَمْرُهُ

الشرح:

«ومنه»؛ أي: مما ينافي الصحة الردة، فالكفر إذا وجد قبل النية ينافي صحة النية، والكفر إذا وجد أثناء النية أبطل النية.

«وفقد قدره»، يعني: فقد القدرة على العمل:

- * إما عقلاً؛ كأن ينوي أن يصوم ولا يصوم، يعني ينوي ولا يوجد العمل من غير مانع، يأتي يقول: والله أنا ناوي أصوم الخميس وقبل الفجر يعقد النية، وإذا صلى الفجر أكل، قال: الحمد لله أنا ناوي أصوم الخميس! نقول: هذا عقلاً ما يقع، هذه النية عقلاً ما تقع؛ لأنه غير قادر على العمل.
- * أو فقد القدرة على العمل شرعاً؛ كأن ينوي الصلاة في المكان النجس مع قدرته على أن يصلي في غيره، فهذه النية ما تصح؛ لأنه غير قادر على العمل شرعاً.
- * أو فقد القدرة على العمل عادة؛ كأن يتوضأ في نصف رمضان بنية صلاة العيد هذا ما يمكن عادةً، ما يمكن عادةً أنه يبقى على وضوئه إلى صلاة العيد.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْهُ فَقَدْ الْجَزْمُ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَايَاتُ تَرَدُّدٍ

الشرح:

لا بد في النية من أن تكون جازمة، أما التردد ولو كان مرجوحاً فإنه يسقط الأمر من النية إلى الهم، والفرض هو النية، فلا بد من الجزم، فإذا وجد التردد لم توجد النية إلا ما استثني.

«لكن هنا مستثنيات ترد»، من المستثنيات ما لو كان عنده إناء: إناءً فيه ماءً طاهر، وإناءً فيه ماءً طهور واشتبه عليه فلم يعرف الماء الطهور من الماء الطاهر وقلنا بالقسمة الثلاثية، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، ماذا يفعل؟ قالوا: يتوضأ من هذا الإناء مرة ومن هذا الإناء مرة. طيب، إذا جاء يتوضأ من هذا الإناء ألا يكون عنده احتمال أن يكون الطهور هو هذا الإناء؟ بلى، إذاً لن تكون النية جازمة بل في تردد. طيب، إذا جاء يتوضأ من هذا الإناء ألا يكون في نفسه احتمال أن يكون الطهور هو الأول؟ بلى، فالنية أيضاً فيها تردد. لكن قالوا: هنا تصح النية مع التردد للضرورة الشرعية؛ لأنه واجب للماء قادرٌ على استعماله.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

الشرح:

اختلف العلماء في النية هل هي ركن أو شرط؟ يعني؛ هي فرض لكن هل هي ركنٌ أو شرطٌ؟ الفرق بينهما أن الركن يكون جزءاً من الماهية؛ يعني يكون جزءاً من حقيقة العمل، والشرط يكون خارجاً عن الماهية. فأكثر العلماء قالوا: هي ركنٌ؛ لأنها تقارن أول العمل وتوجد في سائر العمل وهي جزء أعظم من العمل، وبعض العلماء قالوا: لا، هي شرطٌ؛

لأنها توجد قبل العمل، عندما يريد أن يصلي ينوي ثم يكبر، إذاً هي خارجة عن الماهية وإنما الذي في داخل العمل هو استصحابها، أما حقيقتها فوجدت قبل العمل. والراجح أنها ركنٌ وهي أول العمل ومفتتح العمل وتكون في بقية العمل فالراجح أنها ركن.

لعلنا نقف عند هذا الموطن وغداً إن شاء الله عز وجل نشرح الأبيات المتبقية وهي متعلقة بقواعد مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، ثم نشرح القاعدة الثانية بتمامها إن شاء الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.